

جريمة اثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي

- دراسة تحليلية قانونية -^(*)

السيد محمد سطام الجبوري

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم القانون / كلية الحدباء الجامعة

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

ان جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي من اخطر الجرائم المقوضة للأمن الداخلي للدول واستقرارها، لذا جاءت اغلب القوانين العقابية للدول بالعقاب عليها، وقد جرمها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٩٥) منه، وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب العراقي في الفقرة (٤) من المادة (٢)، ووضح المشرع ان لهذه الجريمة صورة متعددة تقوم بمجرد ارتكاب احدها ولا يتطلب القانون ان ترتكب جميعها سوياً لقيام المسؤولية الجنائية بحق مرتكبها، وبين انها ترتكب بصورة تسليح المواطنين او بحملهم على تسليح بعضهم بعضاً او بالحث على الاقتتال، وهنا ربط المشرع الجنائي بعض صور الركن المادي بالسلاح، وان يروم الجاني منها الوصول لتحقيق هدف معين ومحدد بالنص وهو اشعال الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، ولا يتطلب النص العقابي ان يحدث فعلًا ما يريدته الجاني فالعقاب يطاله وان لم يقع ما يريدته، اما ان وقع فعلًا ما حث اليه او سلح من اجله مجتمعين معينة من الافراد فان ذلك يؤثر فقط بمقدار العقاب، لتصل عقوبته لأقصى حد وهو الاعدام، وحدد القانون احكاماً فيما يخص الاعفاء من العقاب.

ولهذه الجريمة احكامها الخاصة والتي حددها القانون وخصصها بها مع غيرها من جرائم امن الدولة الداخلي، ويظهر ذلك جلياً من خلال استثناءها من مبدأ اقليمية القانون الجنائي واخضاعها مع غيرها من جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي وبعض الجرائم المحددة بالنص لمبدأ عينية القانون الجنائي الاستثناء من الاصل العام مبدأ اقليمية القانون، ومن جهة اخرى خرج القانون عن احكام المساعدة الجنائية التبعية العامة وضمن نصوصاً خاصة، وتبيّن لنا ان هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تنبه لها القانون وواضعها على سلامة المجتمعات الانسانية واستقرارها، اضافة لما نراه اليوم من تهديدات ومحاولات فعلية تلوح باشعال الحروب والاقتتال الاهلي في بلادنا العزيزة لتنشر الدمار وتقسم المجتمع الى فئات متصارعة تتمزق بها الوحدة الوطنية للشعب والتلاحم والانسجام التاريخي الذي عرف به مجتمعنا على مدى الدهور.

Abstract

The Crime of Invoking Civil War or Sectarian Fight

The crime of invoking civil war or sectarian fight is one of the most dangerous crimes that devastates the internal security of states and their stability. Therefore most penalty laws of states approved those punishment laws. Similarly The Iraqi Criminal Law incriminates these crimes in Article 195. The Law of The Iraqi Court of Terrorism in has approved it in Item 4 of article 2. The Iraqi legislator explained that this crime has many forms and it

(*) أُسلم البحث في ٢٠١٨/٢/٦ قبل النشر في ٢٠١٨/٣/٦

occurs whenever committed. And the law does not demand that this crime should be committed altogether to raise the criminal liability against its actor, The law also clarifies that this crime is committed in many shapes such as arming citizens, urging them to arm each other or evoking them to fight with each other, and here the criminal legislator associates the material element which is the weapon and the criminal, by using the weapon, the criminal, seeks for achieving a certain goal specified particularly as breaking out a civil war or a sectarian fight. In addition the criminal law does not demand the real occurrence of what the criminal wants, because the punishment will be applied on him even if what he wants does not occur. But if what he evokes to occur or he arms certain groups of individuals, this will affect the level of penalty which may reach to the highest level; execution. The law specifies judgments which concerns exemption of penalty.

The crime of invoking civil war or sectarian Fight has its own judgments which the law specifies along with some crimes concerning the internal security of a state. This becomes clear when we notice that it is excluded from the principle of the territory of the criminal law and make it, besides other crimes concerning the internal and the external security of a state and some other crimes mentioned in the law, subject to the application of some certain Judgments as exceptions from the general principles applications of the penal law. On the other hand; the law does not stick to its applications concerning the indirect criminal contributors of such crime, instead of that special applications are legislated. It has become clear that this crime is one of the most dangerous crimes, which the legislators of the law realize, that affects on the safety of the humanitarian societies and their stabilities. In our society has characterized for ages to what we witness these days as threatening and actual attempts for breaking out wars and civil fight in our dearest country then dividing the society into conflicting classes by which the national unity of the people, cohesion and historical harmony that.

المقدمة

تعد جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي من اخطر الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي للشعوب والمقوضة للأمن الداخلي للدول واستقرارها، لذا جاءت اغلب القوانين العقابية للدول بالعقاب عليها وبأحكام مشددة للمسؤولة ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نص عليها في المادة (١٩٥) ضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، وجاء النص عليها كذلك في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وفي الفقرة (٤) من المادة (٢) منه. وهو ما يدلل على خطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر بالأمن والسلام الداخلي للدولة، ولا نغفل ان الصراعات الداخلية وغياب السلم يؤدي إلى إضعاف الدولة ومؤسساتها الرسمية لتصبح البلاد ساحة للصراعات والتسلط والاستئثار والانتقام بين المكونات والفئات الاجتماعية للشعب والتي لا تقدر جسامتها أضرارها وما تنتجه من مأسٍ، لذا فإن حماية السلم الاجتماعي وضمانه موضوع في غاية الأهمية فهو صمام الأمان للوحدة الوطنية والاستقرار والوجود للدولة، وهذه الحماية تكون وتحقق بوسائل وعلى مستويات عديدة سياسية وأمنية واجتماعية، وأهمها القانونية ولاسيما في مجال نصوص القوانين العقابية لما فيها من صرامة وحزم

- وغلظة في الجزاء. ومما تقدم نلتمس الأهمية الكبيرة لبحث موضوع (جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي) ودراسته في مجال الدراسات القانونية، والغرض من دراسة موضوع جريمة اثارة الحرب الاهلية هو بيان الأمور الآتية:
١. توضيح هذه الجريمة وابراز اهمية العقاب عليها لدرء الفتنة والصراعات الطائفية وابعاد شبح الحروب الاهلية عن مجتمعنا وحمايته مما يحاك لها من مؤامرات من يتربصون به، لتفتيت وحدته الوطنية وادخاله بدوامة من العنف والاقتتال الداخلي بين مكوناته الاصلية.
 ٢. بيان أحكام الجريمة الخاصة بشرح واستعراض للميزات والأحكام الخاصة بها كما جاء به القانون والاستثناءات التي اوردها فيما يخص بعض الأحكام العامة وبالتحديد احكام المساعدة الجنائية والاختصاص الموضوعي، كونها من جرائم الامن الداخلي للدولة والتي وضع لها احكاماً خاصة ومشددة المسؤولية نظراً لخطورتها.
 ٣. تفصيل اركانها بشرحها وبيان عناصرها التي بينها قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية للدول الأخرى محل الدراسة اضافة لأنثارها الجنائية عقوبتها الأصلية والتبعية والتكملية اضافة لمسألة الاعفاء من العقاب عنها.

وتثار اشكالية البحث من خلال ما يلاحظ على النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة والتي تحدها بالآتي:

١. مدى كفاية شق التجريم لهذه الجريمة وكفايتها لتجريم بعض الافعال التي تثار من خلالها الحروب والصراعات الاهلية والطائفية.
٢. مقدار العقاب الاخير المترتب على شق التجريم في النصوص التي عالجت هذه الجريمة.
٣. اختلاف المعالجة بين القوانين العقابية العامة والخاصة التي جرمت هذه الجريمة ومدى كفاية الاوصاف التي اضافتها القوانين الخاصة لتكون خاضعة لاحكامها.

وابتعنا في طرح الأفكار ودراستها بموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي، لتكون الدراسة وصفية تحليلية للنصوص العقابية التي تناولت هذه الجريمة وأحكامها في التشريع العراقي، مع مقارنتها بمثيلاتها من نصوص تشريعات الدول الأخرى محل الدراسة. لذلك سيكون منهج البحث وصفياً تحليلياً مقارناً. اما الهيكلاية فقسمناها إلى مباحثين رئيسيين.

المبحث الأول: نبين فيه احكام الجريمة الخاصة ونقسمه الى مطلبين الاول لمسألة الاختصاص الموضوعي للجريمة والثاني لإحکام المساعدة الجنائية التبعية.

المبحث الثاني: نوضح فيه بالتفصيل اركان الجريمة واثارها الجنائية المتمثلة بالعقاب عليها وايضاً قسمناه الى مطلبين الاول لإرکان الجريمة والثاني لأنثارها الجنائية.

ثم خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات التي خلصنا إليها من البحث، بعد ذلك سنعرض قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في الكتابة وهذا كله بعد مقدمة الموضوع.

المبحث الأول

أحكام جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي

لجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي باعتبارها من جرائم الامن الداخلي للدولة احكاماً خاصة، تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ اورد قانون العقوبات العراقي استثناءات عديدة لبعض الاحكام العامة فيما يخص احكام المساعدة الجنائية بنصوص خاصة خرج بها عن مقتضى القواعد العامة، اضافة لمسألة

الاختصاص الموضوعي. وهذا ما سنوضحه في المطلبين، الاول: نخصصه لبيان احكام الاختصاص الموضوعي،اما الثاني: لبحث احكام المساعدة الجنائية التبعية في ارتكاب هذه الجريمة.

المطلب الاول

الاختصاص الموضوعي

جاء في المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي النص على مبدأ عينية القانون الجنائي او الاختصاص العيني للقانون، اذ نصت على انه (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: ١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي...^(١)). وهذا الاختصاص يمثل استثناء من الاختصاص المكاني للقانون، لأن من الثابت هو سريان القانون على الجرائم المرتكبة داخل الدولة وباقليمها ولا يجوز ان يتمتد سريانه الى خارج الاقليم، لاعتبارات منها ان ذلك يشكل خرقاً لسيادة الدول الاخرى ومن جهة اخرى المشرع الوطني لا يكرث بما يرتكب من جرائم خارج البلاد، الا اذا كانت هذه الجرائم تمس المصالح الوطنية وتضر بالدولة. الا ان معظم التشريعات الجنائية اخذت بمبدأ عينية القانون او الاختصاص الوقائي كما يسمى، ويعني ذلك تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة اساسية للدولة والمجتمع، أيًّا كان مكان ارتكابها او جنسية فاعلها، فالضابط في الاختصاص العيني نوع الجريمة المرتكبة والمصلحة المحمية فيها، بغض النظر عن جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، ولا جدال في اهمية هذا المبدأ اذ تحرص كل دولة على حماية مصالحها الاساسية وتخضع الجرائم التي تمس مصالحها وكيانها لتشريعاتها وقضائها، فمبدأ العينية هو مبدأ المصلحة في صورتها المجردة، والذي تعتمد عليه التشريعات الحديثة لتكميل مبدأ الاختصاص الاقليمي، وذلك لأنها قد لا تثق باهتمام الدول الاخرى بتلك الجرائم والعقاب عليها، اذ قلما تلقى الجرائم الماسة بالمصالح الجوهرية للدول اهتماماً من قبل الدول الاخرى^(٢).

وجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي مستثناء من مبدأ اقليمية القانون الجنائي وخاضعة لمبدأ عينية القانون، كونها من جرائم الامن الداخلي للدولة والتي استثنى من مبدأ الاختصاص الاقليمي نظراً لخطورتها ومساسها المباشر بالمصالح الحيوية للدولة، فأي مصلحة اهم من استقرار البلاد وامنها وسلمها الاجتماعي، لذلك فإن التجريم في هذه الجريمة يطال كل من ارتكبها بغض النظر عن جنسيته او مكان ارتكابه للجريمة، فإن ثبت ذلك فان

(١) ونصت المادة (٢) البند (٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على هذا المبدأ. وتحتفل عن المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي بكونها قصرت هذا المبدأ على نوع معين من الجرائم الجنائيات فقط، كما جاء فيها (سريان هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر جنائية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات...) اما النص العراقي فقد جاء مطلاً يشمل أي جريمة جنائية كانت ام جنحة، وواضح ان المشرع المصري حصر هذا الاختصاص في الجنائيات بكونها اخطر من الجنح، لكننا نرى ان موقف المشرع العراقي كان صائباً اكثراً من المشرع المصري لان جميع جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي والتي من ضمنها جرائم السلم الاجتماعي تشكل خطراً كبيراً على الدولة وسلامة البلاد سواء كانت جنائيات ام جنحاً.

(٢) للمزيد ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠٩؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٣٣؛ د. ماهر عبد شوقيش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبوع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ١٤٠.

من ارتكبها تقام التعقيبات القانونية بحقه ولو لم يعد بعد ارتكابها الى العراق او كانت الجريمة غير معاقب عليها في اقليم الدولة التي ارتكبت فيه، كما صرحت بذلك المادة (١٤) بفقرتها (٢) من قانون العقوبات العراقي، إذ جاء بها (وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنياً على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق). والجرائم الخاضعة للاختصاص العيني هي جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر كما بينها نص المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي، لذلك ان هذا الاختصاص هو استثناء من الاصل العام في الاختصاص المكاني (اقليمي) (القانون) لباقي الجرائم الاخرى في القانون العراقي وفي القوانين العقابية.

المطلب الثاني

المساعدة الجنائية التبعية

قد تقع الجريمة من فاعل واحد فقط مهما تعدد الافعال التي تتم بها، وقد يشترك في ارتكابها اكثر من شخص ولو كانت من فعل واحد، فمن يرتكب الفعل او الافعال المكونة للجريمة يسمى الفاعل الاصلي، ومن يدفع غيره على ارتكاب الجريمة بالتحريض او المساعدة بأي عمل على ارتكابها يسمى شريكاً والمساهمة في ارتكاب الجريمة تشير الى حالة تعدد الاشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، ويعني ذلك ان الجريمة لم تكن ثمرة ارادة واحدة، وإنما كانت نتاج تعاون بين اشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وارادته الجرمية^(١).

وبذلك يقسم الفقه السلوك بحسب دوره في الجريمة الى سلوك اصلي وسلوك تبعي وهو الاشتراك (المساعدة التبعية) ويعني اشتراك عدة اشخاص في جريمة واحدة وافتراض وحدة الجريمة، والمعايير العام للمساعدة الجنائية هو وقوع الجريمة بالفعل ووحدة الركن المعنوي بقصد التداخل في هذه الجريمة^(٢). في هذا المفصل فأنتا سنسلط الضوء على وسائل المساعدة الجنائية التبعية في ارتكاب هذه الجريمة، إذ خصها المشرع بأحكام خاصة، بالخروج على مقتضى القواعد العامة التي تحكم المساعدة الجنائية التبعية، سواء في التحريض او المساعدة وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

التحريض

يعد هنا التحريض جريمة مستقلة بأحكام خاصة تختلف او تخرج عن احكامه العامة، وجاء النص على التحريض بأحكام خاصة في اكثر من موضع بالباب الثاني من جرائم امن الدولة الداخلي من قانون العقوبات العراقي والتي من ضمنها جريمة اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي، وهذا ما جاءت به المادة (١٩٨) (أ)- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠

(١) للمزيد ينظر: د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٩٨؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٢٤؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج ٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، د.ت، ص ٧٧٥.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٥٨٧؛ د. مأمون سلامة، المصدر السابق، ص ٣٩٣؛ د. ماهر عبد شويف الدرة، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

إلى ١٩٧ ولم يترتب على هذا التحرير أثر...)، غير أن المشرع خرج على هذه القواعد العامة في الاشتراك بوسيلة التحرير، نظراً لخطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر بأمن الدولة واستقرارها الداخلي ويشترط لقيام التحرير الخاص أو غير المتبع بأثر الآتي:

أولاً: صدور تحرير من المحرر: يجب أن يصدر التحرير من شخص معين ويوجه إلى جماعة معينة أو فئة معينة.

ثانياً: ان ينصب التحرير على الجنيات: التحرير الخاص أو غير المتبع بأثر يختلف عن التحرير العام الوارد ضمن القواعد العامة، كون الأول يكون في الجنائيات أي تحرير خاص لبعض أو لفئة معينة من الجرائم محددة بالنص، وهذا ما مبين في نص المادة (١٩٨) التي جرمت التحرير غير المتبع بأثر اذا كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠ إلى ١٩٧) وهي مجموعة من جرائم أمن الدولة الداخلي وتشمل: جريمة تغيير الدستور والنظام السياسي الحاكم في البلاد بالقوة المادة (١٩٠)، وجريمة قيادة القوات النظامية لأغراض اجرامية المادة (١٩١)، وجريمة إثارة العصيان المسلح ضد السلطات العامة المادة (١٩٢)، وجريمة تعطيل أوامر السلطات العامة لأغراض اجرامية وذلك باستغلال قيادة القوات النظامية المادة (١٩٣)، وجريمة ترؤس وقيادة العصابات المسلحة المادة (١٩٤)، وجريمة اثارة الحرب الاهلية المادة (١٩٥)، وجرائم الاستيلاء أو احتلال أو اتلاف المبني والاملاك العامة المادة (١٩٦) والمادة (١٩٧). وجميع هذه الجرائم من نوع الجنائيات، والتي من ضمنها جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي موضوع دراستنا. بينما التحرير العام في القواعد العامة لا يقتصر على فئة او نوع معين بل يشمل جميع الجرائم بكون النص جاء مطلقاً ولفظ الجريمة يشمل كل فعل جرمه القانون سواء كان جنائية او جنحة او مخالفة^(١).

ثالثاً: عدم وجود أثر للتحرير: لقد عبر المشرع عن هذا الشرط في النصوص القانونية بصيغة واضحة (ولم يترتب على هذا التحرير أثر) وكذلك صيغة (ولم يترتب على تحريره نتيجة) وهنا يعتبر التحرير في هذه الحالة جريمة شكلية لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة جرمية، او لربما تكون جريمة التحرير في مثل هذه الاحوال جريمة خطر والنتيجة تمثل بالخطر الذي يمكن في هذا التحرير على السلم الاجتماعي للبلاد واستقرار امن الدولة بصورة عامة. والتحرير المنصوص عليه في المادة (١٩٨) فقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي وهو نص تضمن أحکاماً مشتركة لمجموعة من الجرائم المحددة بالنص تسرى عليها فقط. وجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي (١٩٥) من ضمنها.

وبناءً على ذلك نتائج الصراعات الداخلية والعنف الطائفي في البلاد العربية عامة والعراق خاصة في السنوات الأخيرة، والتي اخذت منحى جديداً في استخدام العنف وانتشار الجرائم الإرهابية، التي اخذت من المدنيين المسالمين مسرحاً لعملياتها الاجرامية، فكان نتيجة ذلك سقوط الالاف من الضحايا بصورة اجرامية بشعة، ولم تكن ذات طبيعة عامة او مجرد بل كانت بذواتها خاصة من خلال استهداف المدنيين العزل بحسب انتقامتهم القومية او الطائفية او الدينية او السياسية...، وهذه الاسباب جاءت التشريعات الجنائية الخاصة لمكافحة مثل هذه الجرائم ومنها قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، اذ جاء به في الفقرة (٤) من المادة (٢) بالنص على جريمة التحرير لأثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي كما جاء بالنص (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او

(١) د. محمد عبد الجليل الحيدري، جرائم التحرير وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص ٣٦.

اقتتال طائفي وذلك بتسلیح المواطنين او... وبالتحريض...) فهذه الصورة من صور التحریض الخاص المنصوص عليها في هذا القانون اضافة الى اعتبارها من الجرائم الارهابية^(١).

وفي التشريعات الجنائية المقارنة نجد هناك العديد من صور التحریض كجريمة مستقلة، ففي قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ اذ نص على جريمة التحریض على التسلیح ضد سلطات الدولة او ضد فئة معينة من السكان داخل المجتمع بما يقوض الاستقرار الداخلي والسلم الاجتماعي للبلاد وبينت المادة (٤١٢) الفقرة (٨) ذلك، وايضاً في المادة (٤٣١) الفقرة (٦) التي عاقبت على التحریض على التجمع المسلح غير المشروع عن طريق النداء والصرخ او الخطب العامة او الكتابات بما يقوض السلم العام للبلاد. وفي قانون العقوبات المصري الذي نص على تجريم التحریض عديم الاثر كجريمة خاصة في نص المادة (٥٥) اذ نصت على أن (كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد او بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحریض اثر).

الفرع الثاني

الاتفاق الجنائي

لو رجعنا الى احكام قانون العقوبات العراقي بالتحديد نص المادة (٥٥) والمادة (٢١٦) لوجدنا ان الاتفاق في هاتين المادتين هو اتفاق خاص (جريمة خاصة) له احكامه التي تختلف عن الاحكام التي وردت في المادة (٤٨) من المبادئ العامة، والتي تشمل جميع جرائم السلم الاجتماعي، وجاء في المادة (٢١٦) النص على أن (١) يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ...) اذ شمل هذا النص جريمة اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي (المادة ١٩٥) احدى اخطر جرائم السلم الاجتماعي التي بينها ضمن نطاق سريانه، اما باقي جرائم السلم الاجتماعي فالاتفاق الجنائي فيها مجرم ايضاً كجريمة خاصة، اذ يشمل نص المادة (٥٥) أي اتفاق جنائي بخصوصها، حيث جاء فيها (بعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جنائية...)، فهذا النص جاء عاماً يشمل أي جريمة من نوع الجنائيات، وجرائم السلم الاجتماعي غالبيتها من الجنائيات، وبذلك يشملها حكم المادة (٥٥).

والاتفاق الجنائي كجريمة خاصة له عدة شروط وبها يختلف ويتميز عن الاتفاق الجنائي العام كوسيلة

اشتراك وهذه الشروط هي:

اولاً: الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة يكون في نوع معين من الجرائم كما هو مبين في نص المادة (٥٥) والتي قصرت موضوعه على الجنائيات وفئة معينة من الجنح المتعلقة بالسرقة او الاحتيال او التزوير، او في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل كما بينت ذلك المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي وهي الجرائم المنصوص عليها

(١) وتطبيقاً لذلك ادانت محكمة جنائيات صلاح الدين المركزية مجموعة من المتهمين على وفق المادة (٢) الفقرة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بتهمة اثارة الحرب الأهلية بين المواطنين وذلك لقيامهم بحث المواطنين على حمل السلاح للاقتتال الطائفي بين الافراد، وهذا الحث هو جريمة تحريض ارهابية مستقلة الغرض منها اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بين المواطنين. قرار محكمة جنائيات صلاح الدين المركزية رقم (٤٨) ج/٢٠٠٧/١١/٢٠٠٧ مشار اليه لدى: منار عبد المحسن عبد الغني، جريمة حمل السلاح في مجال تجريم النشاط، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص ٩٢.

في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧، وجميع هذه الجرائم من نوع الجنائيات، بينما الاتفاق كوسيلة اشتراك يسري على جميع الجرائم لأن لفظ الجريمة جاء مطلقاً في نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: الاتفاق الجنائي يشترط به ان يكون منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة^(١)، أي وجب ان يتوافر عنصران، التنظيم والاستمرار، والتنظيم يراد به اتحاد الارادات الاجرامية للمجرمين وتقابلها بشكل واحد للقيام بالعمل غير المشروع، ولا يشترط ان يكون الاتفاق منظماً من مبدأ تكوينه الى وقت انتهائه، وإنما يكفي ان يكون منظماً لفترة تسمح للقول بان الاتفاق قد عقد ولو كان ذلك في مبدأ تكوينه وانفراط عقده في ما بعد،اما العنصر الثاني وهو الاستمرار، فيعني ان يستمر الاتفاق لمدة معينة، طالت ام قصرت، تثبت ظهور الاتفاق للوجود، الا ان اشتراط المشرع العراقي للعنصري التنظيم والاستمرار لا يعني انه يجب ان يتخد الاتفاق شكل جمعية منظمة لها نظامها وقوانينها الخاصة بها، فهو حالة وسط بين نظام الجمعية وبين الاتفاق البسيط^(٢)، والمدة التي يطلبها الاستمرار في الاتفاق لم تحدد بنص القانون بل ترك الامر لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، ويترتب على اشتراط الاستمرار والتنظيم ان يتوافر اجتماع عدد من الاشخاص ولو قت كاف لل媿اولة بينهم حول ارتكاب الجريمة من الجرائم المعينة، وتعيين الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها للوصول الى الغرض المعين من الاتفاق^(٣).

اما قانون العقوبات المصري، فيكتفى باتحاد شخصين او اكثر على ارتكاب جنائية او جنحة او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها^(٤). لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي، دون اشتراط عنصر التنظيم او الاستمرار وبهذا يتميز عن قانون العقوبات العراقي. وهناك من يرى ان المشرع المصري كان صائباً اكثر من المشرع العراقي في هذه المسألة في العقاب على الاتفاق الجنائي دون اشتراط عنصري التنظيم والاستمرار^(٥)، لذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يحدو حذو المشرع المصري بتعديل المادة (٥٥) وحذف شرط ان يكون الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ومستمراً ولو لمدة قصيرة من نص المادة، للتشديد على هذه الجريمة الخطيرة وبالخصوص في جرائم الاتفاق الجنائي من جهة، ولitiافق نص المادة مع غيره من النصوص التي جرمت الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة بالخروج على مقتضى القواعد العامة في الاشتراك الجنائي كما هو الحال في نص المادة (٢١٦) اذ لم يشترط فيها المشرع ان يكون الاتفاق منظماً ومستمراً.

ثالثاً: للاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة (خاصة) مظهر مادي قائم بذاته وي الخاضع للعقاب بمجرد وقوعه، ولو لم يعقبه تنفيذ الجريمة المتفق عليها^(٦)، وبهذا يختلف عن الاتفاق كوسيلة اشتراك والذي يتطلب فيه وقوع الجريمة المتفق عليها كشرط للعقاب عليه، وهذا واضح من المادة (٤٨) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي وجاء النص بالصيغة الآتية: (٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق). والعلة من تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة من دون اشتراط وقوع الجريمة المتفق عليها هي ان المشرع قد لمس خطورته الذاتية على امن الدولة

(١) ينظر: المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٧٧.

(٣) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣١١.

(٤) ينظر: نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٥) حسين عبد علي حسين، المصدر السابق، ص ٧٩.

(٦) المصدر نفسه، ص ٤٣.

وسلامة المجتمع. وبذلك يكون الاتفاق من الجرائم الشكلية ذات السلوك الخطر. والمشرع العراقي ذهب الى ابعد من ذلك اذ جرم مجرد الدعوة الى الاتفاق وان لم تقبل وهذا ما جاءت به المادة (٢١٦) فقرة (٤) بقولها (ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته). وهذا التشديد في المسوؤلية في محله الصحيح نظراً لخطورة الجرائم محل الاتفاق. وجريمة اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي المنصوص عليها في المادة (١٩٥) مشمولة بأحكام نص المادة (٢١٦) الخاصة بالاتفاق الجنائي الخاص.

المطلب الثالث

المساعدة

المساعدة الجنائية، احدى وسائل الاشتراك الجرمي وصوره، ونص عليها المشرع العراقي بالفقرة (٣) من المادة (٤٨) في قانون العقوبات، والملاحظ ان المشرع يعرف ما المقصود بالمساعدة ويحددها كما عرف غيرها كالاتفاق الجنائي، بل استعمل عبارات مطاطة وواسعة تضمنت إشارة للوسائل والصور التي ترتكب بها المساعدة الجنائية، وهناك من يرى ان ذلك تزويد لا لزوم له، وان العبارة الاخيرة او الشطر الاخير للفقرة يغطي ويكتفي لتفطية المفهوم منها (... او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها) ويصبح ما ذكر في صدر المادة لا لزوم لذكره^(١).

وبالفقه الجنائي تعرف المساعدة بانها تقديم العون أيا كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه^(٢). او هي تقديم العون والمؤازرة الى الفاعل الاصلي تمكيناً له من تحقيق فعله الاجرامي بصورة ايسر ويستوي ان تكون هذه المساعدة مادية او معنوية^(٣). وللمساعدة صور عديدة: المساعدة السابقة، والمساعدة المعاصرة، والمساعدة اللاحقة^(٤).

واذا كانت في جميع صورها ترتكب بسلوك ايجابي وهو الغالب، الا ان ذلك لا يمنع من ارتكابها بسلوك سلبي في حالات معينة، فمثلاً عند ازالة عقبات معينة امام ارتكاب الجريمة بالامتناع عن عمل معين يحول دون قيامها، فان ذلك يعد مساعدة بطريق الامتناع^(٥).

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٢١٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٢٥.

(٣) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٨.

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، المصدر السابق، ص ٤٢٦-٤٢٧؛ د. حسام محمد سامي جابر، المصدر السابق، ص ٢٣٠-٢٣٤؛ د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج ١، مكتبة العلم للجميع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤، ص ٧١٥ - ٧١٩.

(٥) للمزيد من التفصيل ينظر: د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢١٧؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، مصدر سابق، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

والمساعدة صورة من صور الاشتراك الجرمي ضمن القواعد العامة، إذ يمكن ان تقام المسئولية الجنائية لمن يساعد على اقتراف جريمة من جرائم السلم الاجتماعي، لكن المشرع العراقي اعتبر المساعدة جريمة خاصة ونص على هذه الصورة في المادة (١٩٨) الفقرة (أ/٢) وجاء فيها (من شجع على جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها). وكذلك نصت عليها المادة (٢٠٣) اذ جاء فيها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها). وهذه المادة تشمل المواد التي سبقتها، أي من المادة (٢٠٢) الى المادة (٢٩٩) والتي من ضمنها المواد التي جرمت الاعتداءات المقوضة لأمن الدولة واستقرارها والمنصوص عليها في المادة (٢٠٠). اما ما قبل المادة (١٩٩) فان الاشتراك بوسيلة المساعدة مجرم على وفق احكام الفقرة (أ/٢) من المادة (١٩٨).

فالتشجيع هو الصورة الخاصة للمساعدة الجنائية التي جرمت بصورة مشددة وبنص خاص في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ويشار اليه في الفقه الجنائي بأنه المؤازرة والتعضيد وهو سلوك ذو مضامون نفسى يهدف الى مؤازرة فكرة الجريمة لدى الجاني، والمساعدة تكون بالمال او المعدات او المؤن او المأوى او وسيلة المعيشة^(١). وتعد في هذه الاحوال جريمة خاصة او شكلية ذات حدث مادي يتمثل في امداد المزعجين ارتكاب جرائم معينة بمعاونة مادية او مالية، وهذا الحدث لم يشترط فيه القانون ان يحقق ضرراً او يشكل خطراً وبالتالي وعلى هذا المعنى يعتبر حدثاً غير سيء لا يتعدى ايجاد صلة بين شيء هو المعاونة المادية او المالية وبين شخص او اشخاص يعدون للعدوان على السلم الاجتماعي باقتراف جريمة من جرائم السلم الاجتماعي، من دون ان تتحدد هذه الجريمة او تتضح نوعيتها قبل ارتكابها وعند اقامة تلك الصلة، والا ل كانت توافر شروط الاشتراك فيها بطريق المساعدة^(٢). ومما يدل لنا خروج المشرع على مقتضى القواعد العامة هو ما صرحت به الفقرة (أ/٢) من المادة (١٩٨) والمادة (٢٠٣) عقوبات عراقي بالقول بأن تقديم المعاونة في اقتراف مثل هذه الجرائم يتم دون النظر الى القصد الجنائي للدخول والمشاركة فيها، اي لا يتطلب ان تكون هناك نية اشتراك، لكن يجب ان يكون ذلك بهدف ارتكاب جرائم معينة وهي المنصوص عليها من ١٩٠ الى ١٩٧ كما بينت ذلك الفقرة (أ/٢) من المادة (١٩٨) والتي من ضمنها جريمة إثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي المنصوص عليها في المادة (١٩٥)، ويجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة تقديم المعاونة ان يعلم الجاني بالغرض الذي سوف تستخدم فيه، وهو ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة بالنص وان كان لا يقصد الاشتراك فيها^(٣).

وفي التشريعات الجزائية للدول الأخرى نجد هناك نصوصاً خاصة لتجريم تقديم المساعدة في بعض الجرائم، ومنها ما جاء به القانون الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ في نص المادة (٤١٢) فقرة (٥)، والتي عاقبت على تقديم الاسلحه او الذخائر او المواد المتفجرة او أي نوع من المعدات لذلك لغرض التهديد والعنف والنهب لتقويض السلم والامن في المجتمع، والسبب في تجريم هذه الافعال هو خطورتها على المصلحة محل الحماية ولما فيها من تدعيم لهذا النشاط الاجرامي. وفي قانون العقوبات المصري اعتبر التشجيع على ارتكاب جرائم معينة بمعونة مادية او مالية

(١) د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٨.

(٢) د. رمسيس بنهان، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت، ص ٢٢٩ - ٣٠٠.

(٣) د. عدلي امير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٢.

جريمة خاصة، وهذا ما بينته المادة (٩٦) والمادة (٩٨) فقرة (د)، اذ بين المشرع في هذين النصين ان المساعدة بالتشجيع على ارتكاب جريمة من جرائم امن الدولة الداخلي والمقوضة للسلم الاجتماعي للبلاد، دون قصد التداخل في ارتكابها يعتبر جريمة خاصة معاقباً عليها، وهذا بالطبع خلافاً للقواعد العامة، لأن فعل الجاني هنا لم يرقَ ليكون مساهمة جنائية في الفعل، فالسلوك المكون لها مجرد التشجيع بالمساعدة المادية او المالية على ارتكاب جريمة من احدى الجرائم السالفة ذكرها والمحددة في النص، دون ان يكون فاعل التشجيع قد تبين نوعية الجريمة، كل جريمة وملابساتها قبل اقترافها وبغير ان يعتبر لهذا السبب شريكاً فيها بطريق المساعدة^(١).

لكن نظراً لخطورة هذه الافعال، وأهمية المصلحة محل الحماية دفعت بالمشروع الجنائي الى تجريم هذه الصور من الاشتراك الجرمي واعتبارها جرائم خاصة، بالخروج على مقتضى القواعد العامة، ووضع لها نصوصاً عقابية خاصة.

المبحث الثاني

اركان جريمة اثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي وأثارها الجزائية

تعد هذه الجريمة من اخطر جرائم السلم الأمن الداخلي نظراً لتنوع صور ركناها المادي واشتمالها على افظع الافعال الجرمية المقوضة للسلم والصفاء الاجتماعي في البلاد، وجاء النص عليها في اغلب القوانين العقابية^(٢). ومنها قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (١٩٥) منه على أن (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي، وذلك بتسلیح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني)، كما نص عليها قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (٤) من المادة (٢) منه وجاء فيها (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتن طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسلیح المواطنين او حملهم على التسلح بعضهم بعضاً وبالتحريض او التمويل).

وسنبين بالتفصيل اركان الجريمة وعنصرها في المطلب الاول، ثم آثارها الجزائية من عقوبات وتدابير واعفاء من العقاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

اركان الجريمة

من استقراء النصوص العقابية لهذه الجريمة يلاحظ انها تتكون من مجموعة افعال، وكل فعل منها يشكل جريمة بحد ذاته، وان ارتكبت بطرق معينة تعد من الجرائم الإرهابية، لذا سنتناول بالتفصيل اركان هذه الجريمة وعنصرها، اذ تتكون من الاركان العامة المادي والمعنوي اضافة للركن الخاص (موضوع الجريمة) وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

(١) ينظر: د. ثامر احمد عزات، مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) ينظر: المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (٩١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٤٨ ، والمادة

(٣٠٨) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٢٩٨) من قانون العقوبات اللبناني، اما قانون العقوبات المصري فلم ينص على مثل هذه الجريمة.

الفروع الفرعية

الركن المادي

الركن المادي لأي جريمة هو السلوك^(١). اذ يمثل الاطار او المظهر الخارجي الذي يتكون من الماديات التي تنتج واقعياً من سلوك الجاني سواء كان ايجابياً او سلبياً ماساً بحق او مصلحة محل حماية قانونية^(٢). والسلوك الاجرامي في هذه الجريمة له عدة صور، اذ يتكون نموذجها القانوني من اكثر من سلوك يحل احدهما محل الآخر، وهو ما يسمى بالجريمة متناوبة السلوك^(٣). اذ يكفي ارتکاب احد هذه الافعال المادية لقيام الجريمة، والسلوك المادي لجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي يتكون من ثلاثة صور هي تسلیح المواطنين او حملهم على التسلح او بالحث على الاقتتال، وقبل عرض هذه الصور الثلاث وتحليلها سنتطرق الى شروط الركن المادي العامة، اذ يشترط فيه:

١. ان يكون الفعل موضوعياً وشخصياً ومبشراً موجهاً لأنثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي^(٤). إذ يتبعه على الجاني ان يقوم بأفعال ايجابية معينة من شأنها الدفع باتجاه اشعال الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بين فئات الشعب الواحد.
٢. ان يقع الفعل الاجرامي داخل اراضي العراق (ضمن اقليم الجمهورية العراقية)^(٥).
٣. ربط السلوك الاجرامي بوسيلة معينة (السلاح)، اذ يتطلب في صور السلوك الاجرامي التسلح، تسلیح المواطنين او حملهم على التسلح لدفعهم الى الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي^(٦).
٤. ان ينصب السلوك الاجرامي الى دفع مجموعة من المواطنين، أي الى تجمع معين وكان لإعطاء الحرب الاهلية او الاقتتال على اسس طائفية او مذهبية امكانية الحدوث مع وجود كمية كافية من السلاح^(٧)، والمقصود بالمواطن

(١) الركن المادي كما عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي هو (سلوك جرمي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون).

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ١٧٧؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٠٧؛ د. ماهر عبد شویش الدرة، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٨٣.

(٥) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ١، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢١٩.

(٦) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٩٩، ص ١٤٤.

(٧) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، المصدر السابق، ص ٢١٩؛ وتطبيقاً لذلك ادانت محكمة جنایات صلاح الدين مجموعة من المتهمين وفق الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب، وذلك لقيام اشتباكات مسلحة بين المجموعتين تحاول احداهما القضاء على الاخر، قرار رقم ٥١/ج ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/١٣ غير منشور، مشار إليه لدى: منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، مصدر سابق، ص ٩٣.

هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له أي عديم الجنسية متى ما كان مقيناً داخلإقليم جمهورية العراق^(١).

ويعني ذلك أن يكون السلوك منصباً إلى دفع المواطنين حاملي الجنسية العراقية أو من وجد على إقليم الدولة بدون جنسية، إلى الاقتتال وال الحرب الأهلية والطائفية. أما عن صور السلوك الاجرامي، فقد وضحت المادة (١٩٥) عقوبات عراقي هذه الانماط من السلوك وجاء فيها (... من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسلیح المواطنين او بحملهم على التسلح... او بالبحث على الاقتتال...). أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي فقد جاء به السلوك الاجرامي لهذه الجريمة موصوفاً بنوع معين من الاعمال المادية، إذ جاءت انماط السلوك مقتربة بالعنف والتهديد كما هو واضح بنص الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، التي جاء فيها (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتن طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسلیح المواطنين او حملهم على تسلیح بعضهم بعضاً وبالتحريض او التمويل).

عموماً ان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من الصور الثلاث الآتية:

- تسلیح المواطنين.
- حمل المواطنين على التسلح.
- البحث على الاقتتال.

يلحظ ان جميع صور السلوك المادي في هذه الجريمة لا تقف عند حد اثارة الكراهية او البغضاء بين الفئات والطوائف الاجتماعية بل تتجاوز ذلك لتصل الى حد التزويد بالسلاح ووسائل القتال او بث روح النزاع بالحضور على التقتيل^(٢). وستتناول بالتفصيل صور الركن المادي لهذه الجريمة في الفقرات الآتية:

أولاً: تسلیح المواطنين

ان فعل التسلیح في هذه الصورة يمثل مضمون السلوك الاجرامي الذي تنهض به الجريمة والمقصود بالسلاح في الاصطلاح القانوني اداة او حاجة معدة للهجوم او للدفاع^(٤) واما في الفقه الجنائي فيعرف بأنه كل ما

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٠٠؛ كذلك ينظر نص المادة (١٩) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) وكذلك نصت المادة (٣٠٨) عقوبات لبني لعام ١٩٤٣ على (... الاعتداء الذي يستهدف اما اثارة حرب اهلية او الاقتتال الطائفي بتسلیح اللبنانيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر واما بالحضور على التقتيل والنهب...) وجاءت المادة (١٤٢) عقوبات اردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ بالصياغة نفسها، وكذلك المادة (٢٩٨) عقوبات سوري لعام ١٩٤٩ جاءت بالصياغة نفسها التي جاءت بها المادة (٣٠٨) عقوبات لبني.

(٣) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعية على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١١، ص ٣١٥.

(٤) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج ١، ط ٢، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩، ص ٩٠٥؛ والتسلیح لغة مشتقة من الفعل سلح ويعني اسم جامع لآلية الحرب تسلح الرجل ليس وحمل السلاح، للمزيد ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ٧، دار صادر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

يستعين به الانسان او يستعمله للدفاع او للهجوم^(١)، وكذلك يعني كل آلة او اداة يستخدمها الجاني لكي يزيد من قدرته على الاعتداء ولكي يضيف الى قوته البدنية قوة مستمدۃ من استخدام هذه الادوات التي من شأنها اذا استعملت ان تمس سلامه المجنی عليه^(٢).

والسلاح نوعان، فهناك السلاح بطبعته وهو السلاح المعد في الاصل لغرض الدفاع او الاعتداء ولا يفسر حمله الا لاستعماله في الغرض الذي أعد له^(٣)، ويشمل الاسلحة النارية بمختلف انواعها التي نجد تعداداً لها في التشريعات الخاصة بالاسلحة^(٤)، كذلك الاسلحة البيضاء مثل السيف والرماح والخناجر التي تصنع لغرض القتل والجرح والاذى^(٥)، والثاني السلاح بالاستعمال هو من الادوات التي تستخدم في شؤون الحياة العادي وهذا سلاح غير معد في الاصل لغرض الاعتداء او للدفاع^(٦)، مثل العصا والسكين والفأس والمطرقة وغيرها من الادوات المستعملة في الحياة اليومية فإنها تعتبر اسلحة متى ما استعملت في غير الغرض الذي اعدت له بل لغرض الاعتداء بشكل عام^(٧).

اذا في هذه الصورة يكون السلوك الاجرامي بفعل تقديم السلاح وتوزيعه على المواطنين^(٨)، أي كان نوع هذا السلاح سواء كان سلاحاً بطبعته ام بالاستعمال، إذ يكون النشاط المادي للجريمة في هذه الصورة من صور السلوك نشطاً ايجابياً ومادياً في تزويد الفئات او الجماعات من المواطنين بوسائل الحرب (الاسلحة) ولا عبرة بكمية الاسلحة المقدمة طالما انها تحقق الغاية التي يريدها الجاني^(٩)، ويلحق بالاسلحة الذخيرة او العتاد واي جزء منها اذ تعد بحكم الاسلحة^(١٠)، ومن الممكن ان يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة في صورة تسليح المواطنين.

ثانياً: حمل المواطنين على التسلح

في هذه الصورة يكون النشاط المادي بحمل المواطنين على التسلح بعضهم ضد البعض، اذ تكون عكس الصورة الاولى السابقة، فلا يتعدى سلوك الجاني سوى حمل المجموعات على التسلح بعضهم ضد البعض، والحمل يراد به الضغط والاجبار والاقناع^(١١)، ويكون ذلك بأي وسيلة كانت المهم هو الوصول الى دفع المواطنين لتسليح

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٤، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(٢) د. علي حسين الخلف، بحث في جريمة السرقة وخيانة الامانة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٧، ص١٣٩.

(٣) د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥، ص٢٦٥؛ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المصدر السابق، ص٩٠٥.

(٤) ينظر: المادة (١) من قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل؛ وجداول رقم (٢) و(٣) و(٤) الملحة بقانون الاسلحة المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل.

(٥) ينظر: جدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة المصري.

(٦) د. عوض محمد، جرائم السلاح والنشر والاشتباہ، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص١٢.

(٧) د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، المصدر السابق، ص٢٢٨.

(٨) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٨٥.

(٩) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٦.

(١٠) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٣؛ ونصت الفقرة (٣) من قانون الاسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ على ((العتاد: الاطلاقات والخرطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها)).

(١١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٨٥. والحمل لغة الاجبار، حمله على الامر يحمله حملًا، ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، مصدر سابق، ص٢٢٩.

بعضهم ضد البعض والتخدق والترصد للاقتتال، وفي هذه الصورة يكون الفعل الاجرامي (الحمل) صورة من صور التحرير الجنائي، فحمل الفئات على التسلح ضد فئات اخرى يتضمن معنى التحرير على شراء الاسلحة واقتنائها من اجل غاية او هدف خاص في نفس المحرض لتوفير امكانية تحقق الغاية المقصودة من التزويد بوسائل الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي^(١). ولابد من القول بأن التحرير في هذه الصورة يعد جريمة مستقلة لا تحكمه القواعد العامة في الاشتراك الجرمي، اذ يكتمل التحرير وتقوم به الجريمة بمجرد اقتراف السلوك دون اشتراط حدوث نتائج اجرامية للعقاب عليه.

ثالثاً: الحث على الاقتتال

هذه الصورة التي عبر عنها المشرع العراقي بنص المادة (١٩٥) بقوله (... او بالحث على الاقتتال...) اما في بعض التشريعات العقابية للدولة الأخرى فكانت العبارات مختلفة، فمثلاً استخدم كلّ من المشرع اللبناني والأردني والسوسي عبارة (بالحث على التقتل والنهب)^(٢). وكلما المصطلحين معاني ودللات لغوية واحدة كون فعل الحض هو ضرب من ضروب الحث في اللغة^(٣)، ويتفقان في معنى اصطلاحي واحد هو دفع المواطنين باتجاه اعمال التقتل والنهب والسلب للممتلكات، والمراد بالحث على التقتل الطائفي والنهب او الدفع الى الحرب الاهلية يعني التحرير على حالة الهياج التي تكون نتيجتها التخريب والقتل في البلاد^(٤). والحض او الحث على الاقتتال هو التشجيع الذي يوجه الى المواطنين ويكون موضوعه الاقتتال بينهم ويقع بالخطابة او الكتابة او بالتصريحات^(٥)، والتحرير في هذه الصورة يعتبر جريمة مستقلة وليس وسيلة اشتراك جنائي، كما هو الحال في الصورة السابقة حمل المواطنين على تسليح بعضهم ضد البعض لغرض الدفع باتجاه الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي.

وهذه الصور المجرمة للركن المادي والتي جاءت بها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، ونرى انه من الاحسن ان لا يبقى النص مقيد بهذه الصور فقط بل يعدل بإضافة عبارة تتبع للمحكمة تجريم كل فعل او قول يثير الحرب الاهلية او يشعل الاقتتال الطائفي مثل اهانة رمزاً دينياً او طائفة دينية او قومية او الاعتداء على مقامات واماكن العبادة الدينية، وان لا يقتصر على التسلیح او الحث على التسلیح او الحث على الاقتتال.

اما قانون مكافحة الإرهاب العراقي الذي نص على هذه الجريمة وادخلها ضمن الجرائم الإرهابية في الفقرة (٤) من المادة (٢) وجاءت صياغة الفقرة مشابهة الى حد ما مع نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي وبعض قوانين الدول العربية التي سبقت الاشارة اليها، فإن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب اضاف وصفاً معيناً للسلوك ان ارتكبت به الجريمة تعتبر جريمة ارهابية تطبق عليها احكام قانون مكافحة الإرهاب، والوصف الذي اضافته الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب او استعمال العنف والتهديد في اثارة الحرب الاهلية او الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي، أي ان يكون تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً بطريق التهديد والعنف الوحشية.

(١) د. محمد عودة الجبور، المصدر السابق، ص ٣٦٦.

(٢) ينظر: نص المادة (١٤٢) عقوبات اردني والمادة (٣٠٨) عقوبات لبناني والمادة (٢٩٨) عقوبات سوري.

(٣) ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ٤، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٤) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص ٣٦٧-٣١٦.

(٥) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٨٥.

والمراد من التهديد هو الابياء الى اخر بالخوف من شر يخطط ويوجه اليه بطرق علنية او سرية^(١). اما عن مصطلح العنف الذي اوردته الفقرة فيقصد به الاكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك او التزام، وبعبارة اخرى هو سوء استعمال القوة، أي يفترض العنف استخدام التفوق المادي لشخص ما ضد شخص اخر^(٢). وبذلك ان الوصف او الطريقة المعينة التي يتتصف بها او يرتكب السلوك المادي لهذه الجريمة يدخلها ضمن الجرائم الارهابية، ان هذه الجريمة من اخطر جرائم السلم الاجتماعي فيك اذا كان طرق ارتكابها بطرق وحشية كالتهديد والعنف، فلا شك بأنها تستهدف النيل من امن الدولة الداخلي وتهدد الوحدة الوطنية بين فئات الشعب وتعكر صفو السلم والامن الاجتماعيين للبلاد^(٣).

وعند الرجوع الى نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي نجدها تضمنت نفس صور السلوك التي جاءت بها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث جاءت بالنص على فعل تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً الا انها زادت فعلي التحرير والتمويل وجعلتها من صور الركن المادي، ولم ينص عليهما قانون العقوبات في المادة (١٩٥) وجعلت بذلك التحرير والتمويل صوراً للسلوك الاجرامي كونها وسيلة اشتراك جنائي، او جرائم مستقلة، ولغرض تجنب التكرار نحيل في تفصيل ذلك الى ما تناولناه سابقاً في تفصيل الاحكام العامة والخاصة للاشتراك الجنائي ضمن أحکام الحماية الجزائية في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفرع الثاني

موضوع الجريمة (اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي)

ان موضوع الجريمة يمثل ركناً خاصاً لها في هذه الحالة، اذ يكون النشاط الذي يمارسه الجنائي يبتغي في نهاية الامر الوصول الى تحقيق الحرب الاهلية او الدفع باتجاهها أو للاقتتال الطائفي، بدفع البلاد الى الاضطراب اما بخلق تفكك في بنية المجتمع وتماسكه أو بتهديد الدولة أو وجودها بشكل عام^(٤). لذلك تعد هذه الجريمة من اخطر جرائم المساس بالسلم الاجتماعي، إذ من الثابت ان لصفو السلم الاجتماعي بين طوائف الشعب ومكوناته قيمة عليا يجب ان تسود، وهدفاً دستورياً يجب ان يتحقق وهذا السلام لا يمكن ابداً بالعنف ولا بالبغض بين طوائف الامة، بل بالترابط والتلاحم بين سائر المواطنين^(٥).

ويلحظ ان النصوص الخاصة بهذه الجريمة تتطلب مجرد اثارة للحرب او الاقتتال او بالحث على الاقتتال والنهب، أي يكفي مجرد الاعتداء الذي يوقظ او يشجع الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي او يحضر على التقتيل او

(١) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ص ٥٧٢؛ والتهديد لغويًّا يدل على التخويف، ينظر: الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٠٩١.

(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٥؛ والعنف: لغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق عنف به عنفاً وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف اذا لم يكن رفيناً في امره، ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

(٣) د. سعد صالح شكتي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان – الاردن، ٢٠١٢، ص ٢٤١.

(٤) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٥) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم الأمن الوطني، ط٢، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، البحرين، ٢٠٠٩، ص ١٧٤.

النهب وليس من اللازم ان يفضي ذلك الى وقوع الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي او التقتيل للأهالي على اسس طائفية او عرقية او مذهبية، فالمشرع هنا يكتفي بمجرد تعريف المواطنين للخطر دون تطلب وقوع الضرر فعلاً^(١). وال الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي الذي يمثل الهدف والغاية التي يريد الجاني الوصول اليها ويتمثلان الركن الخاص في هذه الجريمة كما عبرت عن ذلك النصوص العقابية لقوانين الدول محل الدراسة.

وتعرف الحرب الاهلية سياسياً بأنها صراع مسلح ينشب داخل اقليم الدولة، يتميز بأن كلا الطرفين المتنازعين يفرض سيطرته وسلطانه على جزء معين من اقليم الدولة ويستأثر بمارسة بعض السلطات فيه^(٢). أما في الفقه الجنائي فأن الحرب الاهلية هي قتال مسلح بين فريقين او اكثر من المواطنين داخل الوطن لأي سبب كان ولا تكون كذلك الا بوجود اشخاص كثيرين مدججين بالسلاح وفي علانية^(٣). يلاحظ ان المفهومين السياسي والقانوني للحرب الاهلية متalcon على ان الحرب الاهلية هي صراع داخلي ويكون صراعاً مسلحاً بين فئات او مجموعات من المواطنين ويأخذ شكل حرب عصابات واستئثار كل طرف بالسلطة وممارستها واستبعاد السلطات الحكومية الرسمية في الدولة، وربما تكون نتائجها اكثر واطر على سلامه الدول، ومن الممكن ان تفتت الوحدة السياسية والاجتماعية للدولة وشعبها الى كيانات ودوليات متناحرة، ويصبح معها الوطن ذكرى من ذكريات الماضي كما حدث في يوغسلافيا السابقة التي تفككت الى عدة جمهوريات مستقلة بعد الحروب والصراعات الطائفية والمذهبية الدموية، وخطورة هذا النوع من النزاعات لا يكون انعكاسها واثرها السلبي على الاوضاع الداخلية بل قد يكون لها انعكاس على الاوضاع الدولية الخارجية والتي قد تؤدي الى تدخل الدول الأخرى عندما تهدد او تمس السلم والأمن الدوليين للخطر^(٤)، أما الاقتتال الطائفي فإنه يتافق مع الحرب الاهلية بكونه قتالاً بين فئتين او مجموعتين مسلحتين، الا انه يختلف عنها في سبب اندلاع القتال أي الدافع الى الاقتتال فهنا يكون السبب هو التعصب، فيعمل كل فريق بحسب عنصره ومعتقداته السياسي او الديني او المذهبي^(٥)، والمقصود بالطائفي (الاقتتال الطائفي) أي اعمال الاقتتال التي تكون بدافع طائفية، والطائفية كما هو معروف مأخوذة من الطائفة او الطوائف الاجتماعية في البلاد اذ تعرف الطائفة بانها جماعة منظمة من الناس يمارسون معتقداً دينياً بوسائل وطرق معينة، وهي تجمع ديني في الاصل والممارسة والغاية وتكتسب مع الزمن بعداً اجتماعياً سياسياً^(٦).

ومن الملاحظ أن القوانين العقابية لم تحدد المعنى او المقصود بالطائفة، لكن أي عامل مشترك بين مجموعة معينة يصلح محل لتلك الجريمة، ويعني ذلك أنه يستوي ان يكون التسلیح او الحث على التسلیح أو الحض على التقتيل للدفع باتجاه الاقتتال والتنافر الطائفي بين الفئات والطوائف قائماً على اساس وحدة العمل او وحدة

(١) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٢) احمد عطيه الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤٤٤.

(٣) الفقيه الفرنسي جارو، موسوعة قانون العقوبات، ج٤، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٢١٩، مشار اليه لدى: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٤) د. عثمان علي الزاوندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٨.

(٥) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٦) د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، ط٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٩٦، ص ٤٣٧.

العقيدة الدينية او وحدة الانتماء السياسي او وحدة السلالة القبلية بوجه عام^(١)، وفي التطبيق القضائي لهذه الجريمة نجد ان اتجاه القضاء يذهب الى تفسير عبارة الطائفة في النصوص القانونية للإشارة الى الطوائف الدينية اذ جاء في حكم محكمة أمن الدولة الاردنية^(٢)، حول موضوع جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي ما نصه (... و مما لا شك فيه ان عبارة الطائفة المقصودة في تعبير المشرع بقوله (الاقتتال الطائفي) في نص المادة (١٤٢) تنصرف الى الطوائف الدينية التي ينتمي اليها المواطنون (كالإسلام والمسيحية)، وان غاية المشرع من ايراد هذا النص هو الحفاظ على وحدة عناصر الامة التي ينتمي اليها المواطنون، وبالتالي حماية كيان الدولة والحفاظ عليه ذلك لأن من شأن العصبيات الدينية أو المذهبية ان تفتت عضد الامة...).

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي جريمة عمدية وتستلزم زيادةً على القصد العام قصداً خاصاً^(٣). فالقصد العام يتمثل في اقادم الجاني على ارتكاب أي من النشاطات الاجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة، وهذا الاقدام والاقبال على اقتراف مثل هذه الافعال الجرمية، يجب ان يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة ما يقوم به من افعال وبطبيعتها الخطيرة ولديه علم بما ستؤول اليه هذه الافعال وانعكاساتها المتمثلة بالنتائج الاجرامية والتي من الممكن ان تحدث، وعلاوة على العلم يجب ان يتوافر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام الا وهي ارادة السلوك الاجرامي والتي تستخلص من الواقع، والتي تمثل جوهر القصد الجنائي بصورةه العامة^(٤).

اما القصد الخاص فلابد من توافره لدى الفاعل في هذه الجريمة، ويتمثل بنية اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، وليس من مستلزمات هذا القصد الخاص نية الاضرار بتحقق الحرب الاهلية او حدوث الاقتتال الطائفي، بل يكفي بمجرد ارادة الفعل الذي يتحمل معه اثارة خطر الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي^(٥). فعند حدوث الحرب الاهلية ووقوعها فان الهدف الذي اراده الجنائي قد تحقق، حتى وان لم يشتراك مادياً في تحقيقه، فالتشريع الجنائي عاقب الفاعل وان لم يكن له تصور وقوع الحرب الاهلية منذ البداية، أي انه لم يُرِدْ ان يثير حرباً اهلية الا انها وقعت عن طريق الاثارة التي قام بها^(٦).

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء به حكم محكمة امن الدولة الاردنية في قضية جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي (قضية الرابية والشميساني)^(٧). اذ جاء به (... وبالتدقيق تجد المحكمة ان الركن

(١) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٢) حكم محكمة امن الدولة الاردنية في قضية ما يعرف بقضية (الرابية والشميساني)، د - ر، بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤
منشور في الانترنت، على موقع جريدة الدستور الاردنية، الموقع: <http://www.addustour.com>

(٣) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص ٣١٧؛ د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٤٥-١٤٦.

(٤) تنص الفقرة (١) من المادة (٣٣) عقوبات عراقي على (القصد الجريمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون لجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى).

(٥) د. سمير عالية، المصدر السابق، ص ١٤٦.

(٦) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٧) منشور في موقع جريدة الدستور الاردنية الالكتروني، مصدر سابق.

المعنوي للتهمة الاولى المسندة للمتهمين (الأول والثاني والثالث) يتكون من القصدين العام والخاص. وفيما يتعلق بالقصد العام، فيتكون من عنصري العلم والارادة، وقد ثبت للمحكمة من مجل البيانات ان المتهمين قد اقدموا على افعال القتل والنهاية بحقهم عن علم بهذه الافعال، فقد ثبت ان كل واحد منهم كان يعلم بطبيعة افعال القتل والنهاية التي يقدم عليها وانها تشكل جرائم يعقب عليها القانون. كما ثبت للمحكمة من مجل البيانات ايضاً ان كل واحد من المتهمين قد اراد ارتكاب هذه الافعال واتجهت نيته اليها كما ان كل واحد منهم قد اراد النتائج التي ترتب عن هذه الافعال وان نيته قد اتجهت الى تحقيق هذه النتائج وعليه فان هذا العنصر قائم بحق المتهمين ومتوفّر بالنسبة اليهم جميعهم. اما فيما يتعلق بالقصد الخاص، فان المحكمة وبالرجوع الى نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات والتهمة المسندة للمتهمين تجد ان قيام هذا الجرم يتطلب توافر قصد خاص يتجلّى بأن يكون الهدف البعيد للفاعل وغاية القصوى التي يرمي اليها من جراء افعاله وهو اشارة الفتنة بالاقتتال الطائفي، وان المحكمة ونتيجة التدقيق في البيانات المقدمة في الدعوى تجد ان هدف المتهمين من القيام بأعمال التقتل والنهاية والحضور عليها التي قارفوها كان احداث الفتنة بين المسلمين والنصارى في الاردن، وان غايتها من هذه الافعال كانت نشوء الاقتتال الطائفي بين المسلمين والنصارى واحتراق نار الفتنة بينهم...).

المطلب الثاني

الآثار الجزائية للجريمة

تتمثل الآثار الجزائية لهذه الجريمة بالعقاب ويشمل العقوبة الاصلية والتبعية والتمكيلية والتدابير، اضافة الى مسألة الاعفاء من العقاب إذ تمثل اثراً من آثار الجريمة الجزائية ووجهاً من اوجه الحماية، فمثلاً تتحقق الحماية بالعقاب ممكناً ان تتحقق بالإعفاء من العقاب اذا وجد له مبرراً أو جدوياً أكثر من العقاب واضافة لذلك نص قانون العقوبات العراقي على الاعفاء من العقاب بنصوص خاصة. وسنبين العقاب على الجريمة سواء العقوبة الاصلية او التبعية او التكميلية في الفرع الاول، ثم نبين مسألة الاعفاء من العقاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول

عقوبة الجريمة

العقوبة تتمثل بعدة انواع اولها وابرزها الاصلية والعقوبات التبعية والتمكيلية والتدابير، وسنوضحها على التوالي في الفقرات الآتية:

اولاً: العقوبة الاصلية

تعد هذه الجريمة من الجنایات، اذ قرر المشرع لها عقوبة السجن المؤبد او الاعدام نظراً لخطورتها ومما يدل على ذلك ان المشرع اعتبرها من الجنایات ووضع لها اقصى عقوبة، حيث قضت المادة (١٩٥) بعقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب أي صورة من صور السلوك الاجرامي كما جاء فيها (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اشارة حرب اهلية او اقتتال طائفي...) فالعقوبة (السجن المؤبد) هنا مقرر على مجرد اتيان أي من الافعال الاجرامية المحددة في النص تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم ضد البعض او بالتحريض (الحث) على الاقتتال. وهذا يعني ان هذه الجريمة شكلية تقوم بمجرد اقتراف الفعل الاجرامي دون اشتراط وقوع النتيجة الجرمية. ومع ذلك نجد المشرع تحوط لحالة امكانية وقوع النتائج الاجرامية التي يقصدها الجاني من اشعال الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بين المواطنين ووضع عقوبة اشد لمثل هذه الاحوال، اذ جعل عقوبة الاعدام في حالة حدوث لما استهدفه الجاني من وقوع حرب اهلية او اقتتال طائفي نتيجة تسليحه للمواطنين او بحملهم على التسامح او بحثهم على الاقتتال.

ومن جانبنا نرى ان تساوي الحالتين في العقاب وجعل عقوبة الاعدام هي المقررة لهذه الجريمة، سواء حدث ما يصبو اليه الجاني ام لم يحدث، من سلوكه الاجرامي لإبعاد شبح الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، اذ لو حدث ما يريده الجاني سيكون من الصعب ولربما من المستحيل تدارك النتائج الاجرامية وما تخلفه من دمار وتفكك للمجتمع. فتغليظ العقوبة (بالاعدام) في حالة الدفع باتجاه الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بمجرد تسليح المواطنين او حملهم على التسلح او بالحث على الاقتتال، سيكون اكثر ردعًا للذين يرثمون اشعال الحرب والاقتتال الطائفي، وان لم يحدث فعلًا ما يريدونه.

ثانياً: العقوبات التبعية

وضحت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية بأنها العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها بالحكم. فالعقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبة الاصلية وتدور معها وجوداً وعديماً وتتميز بأن القاضي لا يجبر على النطق بها في الحكم وإنما تسري بقوة القانون وب مجرد النطق بالعقوبة الاصلية، وبذلك لا حاجة الى النص عليها بالحكم^(١). وبينت المواد (٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية وهي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

أ) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

وضحت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي الحقوق والمزايا التي يكون الحرمان منها عقوبة تبعية تفرض على الجاني الذي يحكم بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت عقوبة اصلية لجريمة التي ارتكبها ويحرم المحكوم عليه من هذه الحقوق من يوم صدور الحكم عليه وحتى اخلاء سبيله، وجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي من نوع الجنایات والتي تكون عقوبتها السجن المؤبد في الصورة الاولى فان حكم على الجاني بهذه العقوبة يستتبعه بحكم القانون هذه العقوبة التبعية المنصوص عليها بالأحكام العامة في المادة (٩٦) ويحكم بها قانوناً مع العقوبة الاصلية لهذه الجرائم، فان حكم على الجاني بأي عقوبة اصلية لأي من هذه الجرائم فيستتبع بحكم القانون حرمانه من الحقوق والمزايا التي بينتها المادة (٩٦) وهي:

- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها الجاني.
- ان يكون ناخباً أو منتخبًا في المجالس التمثيلية.
- ان يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرًا لها.
- ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلًا.
- ان يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لأحدى الصحف.

وكذلك نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة تبعية اخرى وهي حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من ادارة امواله أو التصرف بها بغير الایصاء والوقف الا بعد استحصلال موافقة محكمة الاحوال الشخصية التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته الجاني. وجريمة اثارة الحرب الاهلية عقوبتها الاصلية السجن المؤبد في صورتها الاولى فيعاقب بهذه العقوبة التبعية ان حكم عليه بالسجن المؤبد.

(١) د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٤، ص ٣٣٩.

ب) مراقبة الشرطة

وجاء النص على هذه العقوبة التبعية في المادة (٩٩-أ) من قانون العقوبات العراقي، وهي عقوبة مقيدة لحرية الجاني تفرض عليه بعد اخلاء سبيله وتحد من حريته في الحركة والتنقل لفترة زمنية معينة تكون متساوية لمدة عقوبة الاصلية ولا تزيد في كل الاحوال على خمس سنوات. كما جاء في المادة (٩٩-أ) والتي نصت على أن (من حكم عليه لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ...) يوضع بحكم القانون بعد انتهاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة متساوية لعقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات). وتستهدف هذه العقوبة زيادة على تقييد حرية المحكوم عليه اخضاعه لإشراف السلطات العامة كي تحول بينه وبين ان يوجد في ظروف من شأنها ان تغريه بارتكاب جريمة اخرى بعد ان عوقب عن الجريمة الاولى، ومراقبة الشرطة تحول من احتمال اقدام المحكوم عليه من ان يرتكب جريمة تالية أي تتضمن مواجهة خطورة اجرامية وهي من التدابير الاحترازية، لكن المشرع هنا جعلها من العقوبات التبعية المقيدة للحرية^(١). وتفرض هذه العقوبة على الجاني عند اقترافه جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي وعندما يحكم عليه بالسجن المؤبد، وسبعينها كذلك كتدابير احترازية عندما نبحث التدابير الاحترازية أكثر للحماية الجنائية.

ثالثاً: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ولا تنفذ بحق المحكوم عليه ما لم ينص عليها في الحكم الصادر عن المحكمة^(٢). وجاء النص على هذه العقوبات في الاحكام العامة من قانون العقوبات العراقي في المواد (١٠٠ و ١٠٢)، وهذه العقوبات هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادر ونشر الحكم. وهذه العقوبات تشتهر مع العقوبات التبعية في انها عقوبات غير مستقلة أي ثانوية تلحق بالعقوبة الاصلية وتدور معها وجوداً وعدماً، وانها عقوبات مؤقتة. لكنها تختلف عنها من عدة وجوه، فالعقوبات التكميلية لا تفرض على المحكوم عليه الا اذا نص عليها قرار الحكم الصادر من المحكمة أي لا تفرض بحكم القانون، ومن جانب اخر انها عقوبات جوازها ليست وجوبية وهذا واضح من صياغة النصوص التي تضمنتها وصرحت بالقول (للمحكمة) وعبارة (يجوز للمحكمة) أي خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة ان تحكم بها او لا تحكم. وستنطوي الى العقوبات التكميلية التي جاءت بها الاحكام العامة والتي من الممكن فرضها على من ثبتت مسؤوليته عن اقتراف جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي.

أ) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

ونصت على هذه العقوبة المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ونصت على ان (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤبد مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكبر من الحقوق المبينة ادنى لعدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او من تاريخ انتهاها لأي سبب كان...) وهذه الحقوق بينتها المادة نفسها وهي:

- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محروم عليه منها قرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.
- حمل اوسمة وطنية او اجنبية.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، مصدر سابق، ص ٨٣٧.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر الفهوجي، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

- حمل السلاح.

ووضع المشرع احكاما مفصلة في تنفيذ هذه العقوبة، اذ بينت الفقرة (ب) من المادة نفسها حالة تداخل عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المتماثلة فينفذ في حق المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله اطول هذه العقوبات مدة، وبينت الفقرة (ج) من المادة نفسها حالة اذا افرج عن الجاني افراجاً شرطياً فأن مدة الحرمان من هذه الحقوق والمزايا تبدأ من تاريخ اخلاء المحكوم عليه، اما اذا الغي الافراج الشرطي وبدأ تنفيذ ما تبقى من العقوبة الاصلية فان مدة الحرمان تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحكم بها على المحكوم عليه، وقررت الفقرة (د) بأنه يجوز للمحكوم عليه او الادعاء العام بعد مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ اخلاء سبيل المحكوم عليه ان يقدم للمحكمة المختصة التي يقع ضمن منطقتها محل سكن المحكوم عليه طلباً بتحفيض ما تبقى من مدة عقوبة الحرمان التكميلية او الغائبة، واذا رد الطلب يجوز ان يقدم طلباً اخر بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ رد الطلب الاول. وجميع هذه الاحكام لهذه العقوبة التكميلية تطبق على جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي التي نحن بصددها اذا حكم على الجاني بالسجن المؤبد.

ب) المصادر

جاء النص على هذه العقوبة في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي. والمصادر هي جزء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة على مال له علاقة بجريمة وقعت او يخشى وقوعها جبراً على صاحبه وبلا مقابل، والمصادر نوعان: مصادر عامة، ومصادر خاصة فال الأولى هي نزع اموال المحكوم عليه بالكلية وقت صدور الحكم،اما الثانية فأنها تشمل فقط ماله علاقة بالجريمة المرتكبة التي صدر بها حكم قضائي^(١). وعقوبة المصادر عقوبة جوازية للمحكمة ان تحكم بها عند الإدانة في جنائية او جنحة وتشمل جميع الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها وعلى شرط عدم المساس بالغير حسن النية^(٢). وبذلك يمكن للمحكمة ان تحكم بهذه العقوبة التكميلية عند الحكم بادانة مقترف جريمة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي وطبقاً للقواعد العامة، وفي هذه الحالة تكون المصادر عقوبة تكميلية جوازية مثل مصادر الاسلحة المعدة لغرض توزيعها على الاهالي لدفعهم الى الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، او مصادر ما يرتبط من منشورات وكتابات ونحوها، اذا كانت تتضمن التحرير والتحريض والحث على النزاع والكرامة بين الطوائف والاجناس او للترويج والتحبيذ لما يثير النعرات الطائفية والعنصرية وغير ذلك...،

ج) نشر الحكم

ونصت على هذه العقوبة المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي وجاء بها (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جنائية...) فنشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة ان تأمر بها في أي جريمة من نوع الجنائيات وجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي تعد من الجنائيات، لذلك يجوز ان يحكم بنشر الحكم الصادر فيها بحق من اقترفها للتشهير به امام المجتمع ولتنبيه العوام من الجمهور بخطورة هذه الجريمة ومرتكبيها على سلام المجتمع واستقراره، ولتكون عبرة للغير ومن تسول لهم افسهم

(١) للمزيد ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٤٩-٣٥٠؛ د. اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٣٤.

(٢) ينظر: نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الubit بالسلم الاجتماعي للبلاد، بأشارة العداوات أو التحرير على النزاع والخلاف بين الطوائف والمكونات الاجتماعية للشعب أو بأثره الحروب والاقتتال الطائفي، وبين نص المادة (١٠٢) كيفية تنفيذ هذه العقوبة التكميلية بالقول (... ويؤمر بالنشر في صحفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ...).

الفرع الثاني

الاعفاء من العقاب

الاعفاء من العقاب أو الاعدار المغفية من العقاب، هي وقائع تفرض بعد وقوع الجريمة وتحقق مسؤولية مرتكبها او المساهم فيها ويعتبرها المشرع بنصوص خاصة اسباباً للإعفاء من العقاب دون ان يمحو الصفة الاجرامية عن الفعل^(١)، او هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام مسؤوليته^(٢). وتسمى كذلك موانع العقاب لأنها تحول دون العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل اركانها، وبذلك تختلف عن موانع المسؤولية التي تتعلق بالركن المعنوي وتتحقق بانتفاء عنصر الاهلية الجنائية، ومن جهة اخرى تختلف عن اسباب الاباحة بكونها لا ترفع صفة التجريم عن الفعل، ولذلك لا يستفيد منها الا من تتوافر لديه دون غيره من المساهمين في الجريمة اي تمتاز بطابعها الشخصي، اما اسباب الاباحة فأنها ذات طبيعة مادية تتعلق بالتكيف القانوني برفع الصفة المجرمة عن الفعل فيصبح مباحاً ويستفيد منه الجميع الفاعل والمساهمون في الجريمة على حد سواء^(٣). والنص على الاعفاء من العقاب يرجع الى الفائدة العائد للمجتمع من اعفاء الجاني من العقوبة للحد من ظاهرة الاجرام، لأنها تؤدي الى تشجيع الجاني في الكف عن التوغل في الاجرام والكشف عن الجريمة التي قد يصعب اكتشافها من قبل السلطات العامة، بالإرشاد الى بقية المساهمين فيها، او يحول دون وقوعها خصوصاً في حالة الإبلاغ عنها قبل البدء في تنفيذها^(٤). وكونه يمثل وجهاً للحماية، اذ تتحقق الحماية بالعقاب أو بالإعفاء على حد سواء، اذا كانت هناك مصلحة معتبرة من الاعفاء للحد من الجرائم ومكافحتها بفتح باب التوبة على من ينوي ارتكابها للتراجع عنها، او للكشف عنها اذا كانت مرتكبة من عدة مساهمين.

وفي جريمة اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي ورد النص على الاعفاء من العقاب عليها في المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي وسنوضح حالة الاعفاء من العقاب كما بينته المادة الخاصة، ثم نبين اجراءات الاعفاء واثاره في الفقرتين الآتيتين.

اولاً: حالة الاعفاء من العقاب

جاء النص على الاعفاء من العقاب كما بيناه في المادة (١١٨) اذ نصت على أن (يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين). من الواضح ان هذا الاعفاء

(١) د. تامر احمد عزات، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٢) د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٥٥ .

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: د. اكرم نشأة ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٤٦؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٧٥ .

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: د. تامر احمد عزات، المصدر السابق، ص ١٠٣؛ محمود عبد العزيز محمد، الاعتراف – الدليل والتدليل – فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٥٧ .

الوارد في النص اعفاء عام يسري على جميع الجرائم التي وردت في الباب الخاص لجرائم أمن الدولة الداخلي من قانون العقوبات العراقي، والتي من ضمنها جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي. وهذا الاعفاء العام الذي اوردته المادة (١١٨) له حالتان هما: الاعفاء الوجوبي والاعفاء الجوازي.

أ) الاعفاء الوجوبي: وجاء النص عليه في بداية المادة ويشترط فيه:

- ان يتم الاخبار عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.
- ان يقع الاخبار قبل البدء في التحقيق عن الجريمة.

ب) الاعفاء الجوازي: والذي اعطى بموجبه للمحكمة اعفاء الجاني من العقاب في حالة حصول الاخبار بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق عنها، وكذلك للمحكمة ايضاً ان تعفي الجاني من العقاب بعد ارتكاب الجريمة اذا اخبر عنها وبعد ان تشرع السلطات المختصة بالتحقيق عنها اذا سهل هذا الاخبار للسلطات ان تلقي القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين، كما وضحت ذلك المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: اجراءات الاعفاء واثاره

أ) اجراءات الاعفاء

بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بان يقوم قاضي التحقيق بعرض العفو على أي متهم في جنائية بموافقة محكمة الجنائيات مبينا الاسباب من وراء هذا العرض، وهي بهدف الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين وبشرط ان يقدم المتهم بياناً كاملاً وصحيحاً عنها، فاما قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفتة متهماماً حتى يصدر قرار حاسم في الدعوى، اما اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح ياخفائه اموراً ذات اهمية او يادلاته بأقوال كاذبة يسقط عنه حق العفو بقرار من محكمة الجنائيات وتتتخذ ضده الاجراءات القانونية عن الجريمة التي عرض عنها العفو او اية جريمة اخرى مرتبطة بها، وتعتبر اقواله التي ادلاها دليلاً عليه، واذا رأت محكمة الجنائيات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض عليه العفو صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات ضده نهائياً واحلاء سبيله^(١).

ب) اثار الاعفاء

اذا توافرت شروط الاعفاء الوارد في المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي، ينتج عن ذلك امتناع عقاب المتهم مرتكب الجريمة، وهذا الامتناع يشمل جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتمكيلية^(٢).

لكن اثر هذا الاعفاء لا يمتد الى اركان الجريمة فالصفة المجرمة للفعل تبقى، وان امتنع العقاب عنه، ومن جهة اخرى فان اثر امتناع العقاب لا يسري الا بحق من توافر فيه ولا يشمل باقي المساهمين في الجريمة. كما ان الاعفاء من العقاب لا ينفي الخطورة الاجرامية لدى الجاني ولا الضرر الناتج عن الجريمة، لذلك يصح رغم امتناع العقاب الحكم بتدير احترازي مناسب لمواجهة الخطورة الاجرامية، كما يصح الحكم على المُعفى من العقاب بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة على حسب قواعد المسؤولية المدنية التقتصيرية واحكامها^(٣).

الخاتمة

نستعرض في نهاية هذه الدراسة اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث بهذه الجريمة في الفقرة الاولى، بعد ذلك نبين التوصيات التي نراها حول النصوص القانونية التي عالجتها بالفقرة الثانية:

(١) ينظر : المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) ينظر : المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) تامر احمد عزات، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

أولاً: الاستنتاجات

١. ان هذه الجريمة من اخطر جرائم الامن الداخلي للدولة ومن مقوضات السلام الاجتماعي للشعوب، لذا جاء النص عليها في اغلب القوانين العقابية للدول ومنها قانون العقوبات العراقي وضمن احكام المادة(١٩٥) منه، اضافة لقانون مكافحة الارهاب العراقي في الفقرة(٤) من المادة(٢) منه.
٢. شمل التجريم لثلاث صوراً ترتكب وتكون الركن المادي للجريمة وهي تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً او بالبحث على الاقتتال، للدفع بهم الى القيام بالاقتتال الطائفي او الحرب الأهلية، وتقوم الجريمة بمجرد اقتراف احد هذه الصور ولا تتطلب اتيانها جميعها اذ استخدم المشرع اداة (أو) التخييرية عندما بين صور الركن المادي.
٣. وضع قانون العقوبات العراقي وكغيره من القوانين الجزائية عقوبة بحدين يتفاوتان حسب حالة تحقق النتائج الاجرامية، إذ حدد عقوبة السجن المؤبد على مجرد اتيان احد الاعمال المجرمة وان لم تتحقق نتائج اجرامية، اما ان تتحقق ما اراده الجاني من نتائج بإشعال الحرب الأهلية او وقوع الاقتتال الطائفي ف تكون العقوبة الاعدام وهي اقصى عقوبة في القوانين الجزائية وهو ما يدلل على خطورتها الكبيرة، ولها حالات للإعفاء من العقاب وبنصوص خاصة وضمن ضوابط محددة.
٤. لهذه الجريمة بكونها من فئة جرائم امن الدولة الداخلي احكاماً خاصة من جانب الاختصاص الموضوعي، إذ جعلها القانون خاضعة للاختصاص العيني بدلاً من الاختصاص الاقليمي، ومن جانب اخر لها احكاماً خاصة في مسألة وسائل المساهمة الجنائية التبعية، إذ خصها القانون بأحكام خاصة مستثنية عن الاحكام العامة في هذه المسائل واضحت وسائل الاشتراك الجنائي صوراً مجرمة لذاتها وليس وسائل اشتراك تبعية.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع ان يشدد من العقاب على هذه الجريمة بجعل العقوبة بحد واحداً واعتماد الاقصى من حدتها الاعدام سواء وقع ما يريد الجاني من اشغال الحرب او وقوع الاقتتال الاهلي الطائفي ام لم يقع.
٢. تجريم افعالاً محددة اذا كنت بداع اشغال الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي وان لا تحصر صور الركن المادي بالترويد بالسلاح ام بالبحث على التسلیح او الاقتتال بإضافة عبارة محددة الى النص تعطي للمحكمة سلطة تجريم أي فعلًا اذا كان بداع اشغال الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي، كما لو كان اعتداء على رمزاً دينياً ام محلًّا للعبادة ام اهانة طائفية دينية او قومية معينة زغير ذلك.

المصادر

أولاً: المعاجم والقاميس.

أ) اللغوية.

١. ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.
٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.
ب) القانونية.
٣. جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج١، ط٢، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

٤. د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥.
٥. د. احمد عطيه الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٦. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٨. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٩. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
١٠. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، د.ت.
١٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
١٣. د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحرير وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.
١٤. محسن تاجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٥. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
١٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٧. د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٨. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مكتبة العلم للجميع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥-٢٠٠٤.
١٩. د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٠. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، د- ت.
٢١. د. عدلي امير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٢٢. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.
٢٣. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

١٩. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
 ٢٠. د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩.
 ٢١. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠١١.
 ٢٢. د. علي حسين الخلف، بحث في جريمة السرقة وخيانة الامانة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٧.
 ٢٣. د. عوض محمد، جرائم السلاح والنشر والاشتباه، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٦٩.
 ٢٤. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
 ٢٥. د. سعد صالح شكتي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان -الأردن، ٢٠١٢.
 ٢٦. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم الأمن الوطني، ط٢، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، البحرين، ٢٠٠٩.
 ٢٧. د. عثمان علي الراوندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
 ٢٨. د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، ط٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٩٦.
 ٢٩. د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٤.
 ٣٠. د. اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٠.
 ٣١. محمود عبد العزيز محمد، الاعتراف - الدليل والتدليل - فقههاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية**
١. حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٣.
 ٢. منار عبد المحسن عبد الغني، جريمة حمل السلاح في مجال تجريم النشاط، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة تكريت، ٢٠١٠.
- رابعاً: القوانين**
١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٧٣.
 ٢. قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم (٤٣٠) لعام ١٩٤٣.
 ٣. قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام ١٩٤٨.
 ٤. قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.
 ٥. قانون الأسلحة المصري رقم (٣٩٤) لعام ١٩٥٤.
 ٦. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.
 ٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

٨. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.
٩. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢.
١٠. قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
١١. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة امن الدولة الأردنية، د- ر، بتاريخ ٤/٨/١٩٩٨.
٢. قرار محكمة جنائيات صلاح الدين المركزية، رقم (٥١/ج) ٢٠٠٧، بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٧.
٣. قرار محكمة جنائيات صلاح الدين المركزية، رقم (٤٨/ج) ٢٠٠٧، بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٧.

سادساً: الانترنت

١. موقع جريدة الدستور الأردنية، قرار قضائي، الموقع:
<http://www.addustour.com>